

الأصل المعروف بالمبسوط

وإن شاء تركها لأن ذهب بياض عينها إنما هو بمنزلة الزيادة في بدنها .
وكذلك لو كان بياض عينها ذهب قبل أن يفقأ البائع عينها الأخرى فصارت تساوي ألفي درهم
ثم إن البائع فقأ عينها التي كانت صحيحة قبل الدفع فنقصها ذلك نصف قيمتها اليوم وهو
ألف درهم ولو كان بياض العين على حالها نقصها فق العين أربعة أخماس قيمتها فإنه إنما
ينظر إلى نقصان فقء العين في قيمتها الأولى ولا ينظر إلى نقصانها في هذه القيمة فالمشتري
بالخيار إن شاء أخذها بخمس الثمن وهو مائتا درهم وإن شاء تركها .
8 وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم تساوي ألفا وهي بيضاء إحدى العينين فقأ البائع
عينها الباقية فصارت